وقف مركز مكة العالمي للهدى القرآني
هدى الناس
جمعية القلم للدراسات والأبحاث
مؤتمر
هدايات القرآن في بناء الإنسان

عنوان البحث:

رعاية حقوق الضعفاء في ضوء الهدايات القرآنية وأثره في تحقيق أمن المجتمع (اليتيم أنموذجًا)

اسم الباحث/ـة

د/ مايو إدريس يونس بحر

بسم الله الرحمن الرحيم

مـقـدمـة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى. **وبعد**

فقد ظلَّت الحياة على امتدادِ تاريخها الطويل تضمُّ القويَّ والضعيفَ، والعاجزَ والقادرَ، وعلى ذلك تفاوتوا في رعاية حقوقِهم وحفظها من الاستلاب. ولَمَّا كان الإسلامُ هو الدينُ الخالدُ والمعجز في نظامه التشريعي؛ فقد اشتمل على جملةٍ من التوجيهات الصريحة والمضمَّنة التي تؤكِّد على أهمية رعاية حقوق الضعفاء بكل أصنافهم، وتشير إلى إنسانية الشريعة الإسلامية التي لم تَغفَل عن فئةٍ، ولم تُهْمِلْ شريحةً من المجتمع، لتحقِّق التكافلَ الاجتماعيَّ في أسمَى صُوَرِه، وتُقيم حضارةً إنسانيةً على أرفعِ المستويات التي شهدها التاريخ.**ولما كان العالم يعيشُ** أزمةً أخلاقيةً حادَّة، وفوضي حُقوقيةً عارمة؛ فقد جاء مؤتمر هدايات القرآن في بناء الإنسان في أنسب زمان، وأفضل مكان، لتصحيحِ الأوضاع الراهنة، وإصلاحِ مسار التغيير، وإيمانًا مني بأهمية المؤتمر وأهدافه؛ يطيب لي المشاركة بأنموذج من **رعاية حقوق الضعفاء في ضوء الهدايات القرآنية وأثره في تحقيق أمن المجتمع، وهو حقوق اليتامى**، والذي يندرج تحت المحور الرابع من محاور المؤتمر..

أهمية الموضوع وأسباب اختياري له:

اليتامى شريحة كبيرة من المجتمع المسلم، وقد أخذت تتزايد في حجمها في ظلِّ الكوارث والحروب، فالحَربُ مَيتَمَةٌ يَيتِمُ فيها البَنُونَ. وفي ظل ضعف التدين الذي تعانيه الأُمَّة؛ أصبحت معظمُ حقوق اليتامى ضائعةً ومسلوبةً من أولياء اليتامى ومن المجتمع ومن الحاكم، وهنا تبرز أهمية الموضوع، والتي يمكن تفصيلها **في ثلاث نقاط:**

١. اليتامى فئة حيوية، وهم أملُ المستقبل ورجالُ الغد، فمعالجة قضاياهم هو إصلاحٌ لحاضرِ ومستقبلِ الأمة.

٢. مع كثرة المصنَّفات والمؤلفات حول اليتامى وحقوقهم؛ إلا أن مُعظَمها استُمدَّ من ظاهر نصوص الوحي، وطغت عليه الصبغة العلمية الفقهية، فاحتاج الموضوع لتناولِه من خلال النصوص وهدايات النصوص، ليكون أنفع في التأثير، وأعمق في تشخيص المشكلة، وفي وصفِ حلولها.

٣. الكتابةُ في رعاية حقوق اليتامى يُظْهِر إنسانية الشريعة، ويُحْسَب عملًا صالحًا في خدمَتِها، وفي خدمة اليتيم.

أهداف البحث:

١- تحديد فئة الضعفاء، وفئة اليتامى في القرآن الكريم.

٢- حصر وتصنيف حقوق اليتامى، وبيان حرص الشريعة على رعايتها.

٣- توضيح العلاقة بين رعاية حقوق اليتامى؛ وتحقيق أمن المجتمع.

٤- التدليل على كمال الدين، وإنسانية الشريعة الإسلامية.

٥- إظهار أهمية استنباط الهدايات القرآنية لتوسيع دائرة توجيهات القرآن الكريم

منهج البحث:

يستخدم البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، الذي يعتمد على جمع الآيات المتعلقة بالموضوع واستنباط هداياتها، وتوزيعها على مباحث الدراسة لتحقيق أهداف البحث.

هيكل البحث:

الفصل الأول: التعريف بالحقوق والضعفاء واليتامى.

المبحث الأول: تعريف الحقوق في اللغة وفي اصطلاح الشريعة.

المسألة الأولى: تعريف الحقوق في اللغة.

المسألة الثانية: تعريف الحقوق في الاصطلاح.

المبحث الثاني: تعريف الضعف في اللغة وتحديد الضعفاء في القرآن الكريم.

المسألة الأولى: تعريف الضعف في اللغة

المسألة الثاني: الضعفاء في القرآن الكريم

المبحث الثالث: تعريف اليتيم في اللغة وفي عرف القرآن وتعديد حقوقه وتصنيفها

المسألة الأولى: تعريف اليتيم في اللغة وفي الشريعة

المسألة الثاني: حقوق اليتامى وتصنيفها

الفصل الثاني: أثر رعاية حق اليتيم في تحقيق أمن المجتمع.

المبحث الأول: بيان المراد بأمن المجتمع وصفات المجتمع الآمن في القرآن الكريم.

المسألة الأولى: تعريف الأمن

المسألة الثاني: تعريف المجتمع

المسألة الثالثة: مفهوم أمن المجتمع

المبحث الثاني: أثر رعاية حق اليتيم على أمن المجتمع.

المسألة الأولى: أثر رعاية حق اليتيم على اليتيم

المسألة الثانية: أثر رعاية حق اليتيم على المجتمع

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول: التعريف بالحقوق والضعفاء واليتامى

المبحث الأول: تعريف الحقوق في اللغة وفي اصطلاح الشريعة:

المسألة الأولى: تعريف الحقوق في اللغة:

قال الخليل: الحقُّ نقيض الباطل. حقَّ الشيْء يَحِقُّ حَقّاً أي: وَجَبَ وُجُوباً. وتقول: يُحِقُّ عليكَ أنّ تفعَلَ كذا، وأنتَ حقيقٌ على أن تفعَلَه، وحَقيقٌ فَعيلٌ في موضع مفعول، وقول اللهِ عزَّ وجَلّ:﴿ حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ﴾ الأعراف: ١٠٥، معناه مَحقوق، كما تقول: واجب[١]. وقال الفيروز آبادي: الحَقُّ: من أسماء اللهِ تعالى، أو من صِفاتِهِ، والقُرْآنُ، وضِدُّ الباطِلِ، والأمر المَقْضِيُّ، والعَدْلُ، والإِسْلامُ، والمالُ، والمِلْكُ، والموجود الثابِتُ، والصِدْقُ، والموتُ، والحَزْمُ، وواحدُ الحُقوق، والحَقَّةُ: أخَصُّ منه[٢]. وقال العسكري: الحق في اللغة: هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره من حق الشيء، يحق، إذا ثبت ووجب [٣]. وقال الراغب الأصبهاني: أصل الحَقّ: المطابقة والموافقة[٤].

وقال ابن فارس: "الْحَاءُ وَالْقَافُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى إِحْكَامِ الشَّيْءِ وَصِحَّتِهِ. فَالْحَقُّ نَقِيضُ الْبَاطِلِ، ثُمَّ يَرْجِعُ كُلُّ فَرْعٍ إِلَيْهِ بِجَوْدَةِ الِاسْتِخْرَاجِ وَحُسْنِ التَّلْفِيقِ، وَيُقَالُ حَقَّ الشَّيْءُ وَجَبَ... وَيُقَالُ: حَاقَّ فُلَانٌ فُلَانًا، إِذَا ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَإِذَا غَلَبَهُ عَلَى الْحَقِّ قِيلَ حَقَّهُ وَأَحَقَّهُ. وَاحْتَقَّ النَّاسُ مِنَ الدَّيْنِ، إِذَا ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ الْحَقَّ، ... وَيُقَالُ ثَوْبٌ مُحَقَّقٌ، إِذَا كَانَ مُحْكَمَ النَّسْجِ... وَالْحَاقَّةُ: الْقِيَامَةُ ; لِأَنَّهَا تَحِقُّ بِكُلِّ شَيْءٍ[٥].

---

(١) العين (٣/ ٦)

(٢) القاموس المحيط (ص: ٨٧٤)

(٣) معجم الفروق اللغوية (ص: ١٩٣)

(٤) المفردات في غريب القرآن (ص: ٢٤٦)

(٥) مقاييس اللغة (٢/ ١٥-١٦)

وملخص هذه المعطيات المعجمية: أن الحقوق مفردً الحق، والحقُ يدور على عدة معانٍ، هي: اللزوم، والثبوت، والوجوب، والمطابقة، والموافقة، وكلها تعود إلى أصلٍ واحدٍ، ويستعمل الحق استعمال الواجب والجائز، كما يطلق على الموجود، ويطلق على عدة أشياء حسية ومعنوية، الشيء المشترك بينها أنها ثابتة ولا يسوغ إنكارها، وينطبق هذا التعريف بوضوح إذا قُصِدَ بالحق "الله"، أو "القرآن الكريم".

المسألة الثانية :تعريف الحقوق في الاصطلاح:

للحقِّ عُدَّةَ تعريفات متفاوتة عند المتقدِّمين والمتأخرين، فالمتقدِّمون من الفقهاء لم يضبطوا تعريفًا محدَّددًا للحق لوضوحه عندهم استنادًا إلى المعاني اللغوية، ومن ذلك تعريف التفتازاني، إذ قال: "الحقُّ هو الحكمُ المطابقُ للواقع، يُطلَق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب، باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل"(١).

وعند البحث عن تعريفٍ جامعٍ مانعٍ للحقوق في الاصطلاح استوقفتني عبارة للشيخ مصطفى الزرقاء، حيث قال: "لم أرَ للحقِّ بمفهومه العام تعريفًا صحيحًا جامعًا لأنواعه كلها لدى فقهاء الشريعة أو القانون"(٢)، والرجل بحرٌ علامة، وخبيرٌ متخصصٌ في مجال الفقه والقانون، فرَهِبتُ من الغوص في لُجَّةٍ، إن لم تغرقني أرهقتني واستغرقت زمني، ولذلك سأكتفي بأكثر ثلاثة تعريفات وضوحًا وشمولًا وقبولًا عند المختصين، وأولها تعريفه هو حيث، قال:

"**الحقُّ هو اختصاصٌ يقرّرُ به الشارعُ سلطةً أو تكليفًا**"(٣). وذلك كحق الولي في التصرف على من تحت ولايته، فإنه سلطة لشخص على شيء، والمراد بالاختصاص: علاقة تشمل الحق الذي موضوعه مالي، والذي موضوعه ممارسة

(١) شرح العقائد النسفية، التفتازاني (ص: ١٢)

(٢) المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي (ص: ١١)

(٣) ينظر: المرجع السابق نفس الصفحة

سلطة شخصية كممارسة الولي ولايته، والوكيل وكالته. وهذه العلاقة لكي تكون حقًّا يجب أن تختص بشخص معيَّن أو بفئة، إذ لا معنى للحق إلا عندما يُتَصوَّر فيه ميزة ممنوحة لصاحبه، وممنوعة عن غيره. ثم إن هذا الاختصاص لا يكون معتبرًا ما لم يعتبره الشرع، ولذا اشْتُرِطَ إقرار الشرع له. والمراد بالسلطة: ما يشمل سلطة شخصٍ على شخص كحق الولاية على النفس فهي للولي على القاصر، إذ له حقُّ تأديبه وتطبيبه، والسلطة على شيء معين كحقِّ الملكية، والمراد بالتكليف: تكليف الغير بأداء ما في عُهدَته لصاحب الحق، كقيام الأجير بعمله، وقيام المدِين بأداء دَيْنِه(١).

وعرَّفه الدريني بـ:"اختصاص يُقرُّ به الشرع سلطةً على شيء، أو اقتضاء أداءٍ من آخر تحقيقاً لمصلحة معيّنة"(٢).

ونخلص من هذه التعريفات وشروحاتها إلى أن الحقوق لها مصدر، وأركان وغايات:

أولًا:مصدرها: مصدر الحق في الشريعة هو الشرع نَصًّا أَوْ استنباطًا، فالحق لا يُقَرَّر أَوْ يُهْدَر إلَّا بدليل الشرع، فما أثبتته الشريعة الإسلامية حقا فهو حق، وما عداه فليس بحق، فالحاكم هو الله تعالى قال الله جل جلاله:﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ الأنعام: ٥٧ .

وعلى ذلك إجماع المسلمين. إذًا.. الحقوق هي أثر خطاب الشرع، وفي جميع أقسامها حق لله جل جلاله(٣)،

قال الشاطبي: "إن كلَّ حكمٍ شرعي ليس بخالٍ عن حقِّ الله تعالى، وهو جهة التعبُّد، فإنَّ حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، وعبادَتُه امتثال

(١) اختصرت الشرح بما يوفي بالغرض، ينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي (ص: ١١-١٣)

(٢) ينظر: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده (ص:٩٠)

(٣)توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين (٢/ ٢٣).

أوامره، واجتناب نواهيه بإطلاق"[١].

ثانيًا: **أركانها:** الحقوق لابد فيها من ثلاثة أركان: صاحب الحق، ومن عليه الحق، ومحل الحق.

١- فأما صاحب الحق في حقوق الله تعالى: فهو الله تعالى وحده، لا يشاركه في هذا الحق أحدٌ غيره، ولذا لا يملك أحد إسقاط حق الله تعالى. وصاحب الحق في حقوق العباد هو الشخص الذي ثبت له الحق؛ كاليتيم باعتباره صاحب حق على وصيَّه بالنسبة لرد ماله له عند البلوغ مثلًا.

٢- **ومن عليه الحق:** هو المكلَّف بالأداء، سواء كان فرداً كما في فرض العين، أو جماعة كما في فرض الكفاية.

٣- **وأما محل الحق:** فهو الشيء المستَحقُّ؛ كالصلوات الخمس، وكسائر الديون، وكالانتفاع، وما إلى ذلك[٢].

ثالثًا: غايتها: غاية الحقوق هو تنظيمُ حياة الخلق، حتى يكونوا سعداء في الدنيا والآخرة. ولله ألا يجعل للعبد حقًّا لا على نفسه ولا على خلق، ولكنه تفضَّل على عباده فجعل للشخص حقوقا تؤدَّى إليه، وكلَّفه بأداء حقوق لله تعالى وللآخرين، ثم أعلمه وبلَّغه ما له من حقوق، وما عليه من واجبات عن طريق الشرائع السماوية [٣].

---

(١) الموافقات (٢/ ٥٣٨)

(٢) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٣/ ١٦٧)/ الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨/ ١٢)

(٣) ينظر: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ابن الدَّهَّان (٤/ ٤٠٤)/ أصول نظام الحكم في الإسلام، فؤاد أحمد، (ص:٢٥٢)

المبحث الثاني: تعريف الضعف في اللغة وتحديد الضعفاء في القرآن الكريم

المسألة الأولى: تعريف الضعف في اللغة:

قال الخليل: ضَعُفَ يضعُفُ ضَعْفاً وضُعْفاً. والضُّعْفْ: خلاف القوّة. ويقال: الضَّعْفُ في العقل والرأي، والضُّعْفُ في الجسد. ويقال: هما لغتان جائزتان في كلّ وجه...رجل ضعيفٌ، وقوم ضُعَفاءُ ونسوة ضعيفات، وضعائف. وتقول أضعفته إضعافاً، أي: صيرته ضعيفاً.

واستضعفته: وجدته ضعيفاً فركبته بسوء...وأضعفت الشيء إضعافاً، وضاعفته مضاعفة، وضعّفته تضعيفاً، وهو إذا زاد على أصله فجعله مثلين أو أكثر(١).

ويقال: وأَضْعَفَه المرض وضعَّفه، بَقَرَةٌ ضاعِفٌ: إذا كانَ في بَطْنِها حَمْلٌ، وكذلك المرأة، ويقال للمرأة ضعيفة ولو من غير حمل، وفِي الْحَدِيثِ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفين: يَعْنِي المرأَة وَالْمَمْلُوكَ"(٢)(٣).

وقال ابن فارس:(ضَعَفَ) الضَّادُ وَالْعَيْنُ وَالْفَاءُ أَصْلَانِ مُتَبَايِنَانِ، يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى خِلَافِ الْقُوَّةِ، وَيَدُلُّ الْآخَرُ عَلَى أَنْ يُزَادَ الشَّيْءُ مِثْلَهُ. فَالْأَوَّلُ: الضَّعْفُ وَالضُّعْفُ، وَهُوَ خِلَافُ الْقُوَّةِ...وَأَمَّا الْأَصْلُ الْآخَرُ أَضْعَفْتُ الشَّيْءَ إِضْعَافًا، وَضَعَّفْتُهُ تَضْعِيفًا، وَضَاعَفْتُهُ مُضَاعَفَةً، وَهُوَ أَنْ يُزَادَ عَلَى أَصْلِ الشَّيْءِ فَيُجْعَلَ مِثْلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ(٤).

---

(١) العين (١/ ٢٨١)

(٢) ينظر: جمهرة اللغة (٢/ ٩٠٣)/ أساس البلاغة، الزمخشري (١/ ٥٨٢)

(٣) أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال عن أنس رضي الله عنه (٧/ ٢٧٧) برقم (١٨٨٦٤) وضعَّفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٧/ ١٩٩) برقم (٣٢١٦)

(٤) مقاييس اللغة (٣/ ٣٦٢)

خلاصة هذه المعطيات المعجمية: أن الضعف ينقسم إلى حسي كالضعف في البدن، ومعنوي كالضعف في العقل والرأي، وأن الضعفاء هم كلُّ ضعيف العقل أو الجسد، إنسانًا كان أو حيوانًا، والضعيف قليل الحيلة، كثير الخضوع، والاستضعاف هو الإساءة إلى الضعيف باستغلال ضعفه.

المسألة الثانية: الضعفاء في القرآن الكريم:

الضعف ومشتقاته من الألفاظ التي كثر تكرارها في القرآن الكريم، وشملت الضعف بشقّيه الحسي والمعنوي في أصنافٍ مختلفة، وقد ورد الضعف ومشتقاته في القرآن الكريم في اثنين وخمسين موضع(١).

وَذكر أهل التَّفْسِير أَن الضَّعف فِي الْقُرْآن أتى على تسعة أوجه، إجمالًا هم: **العجزة – من لا صبر له على التزويج – الضرير – الزمني – المقهور – السفلة – النطفة – الخذلان – العذاب.**

الوجه الأول: العجزة، ومنه قوله تعالى:﴿وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ﴾ البقرة: ٢٦٦، يعني: عجزة عن الحيلة.

الوجه الثاني: قليل الصبر عن النساء، ومن قوله جل جلاله:﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ النساء: ٢٨، يعني: لا يصبر عن أمر النساء.

الوجه الثالث: الضرير، ومنه قوله تعالى:﴿وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفًا ﴾ هود: ٩١، يعني: ضريرًا.

الوجه الرابع: الزَّمِنى، ومنه قوله عزَّ وجل:﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ ﴾ التوبة: ٩١، أي: ليس على الزَّمِنُ، وَهُوَ الْمُبْتَلَى، يقال: الزَّمنَى هم الضِّعاف الَّذين لَا حِرْفة لَهُم.

الوجه الخامس: المقهور، ومنه قوله تعالى:﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ القصص: ٥، أي: قُهِروا.

---

(١) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي (ص:٤٢٠-٤٢١)

الوجه السادس: **السَّفَلة،** ومنه قوله جل جلاله:﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتُضۡعِفُواْ لِلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُواْ ﴾ سبأ: ٣٣، يعني: قال السَّفَلةُ للقادة.

الوجه السابع: النطفة، ومنه قوله تعالى:﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعۡفٖ ﴾ الروم: ٥٤، يعني: من نطفة.

الوجه الثامن: الخذلان، ومنه قوله:﴿إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ النساء: ٧٦، يعني: صُنْع الشيطان كان خذلاناً لهم.

التاسع: العذاب، ومنه قوله:﴿لَّأَذَقۡنَٰكَ ضِعۡفَ ٱلۡحَيَوٰةِ وَضِعۡفَ ٱلۡمَمَاتِ﴾ الإسراء: ٧٥، أي: عذاب الدنيا، وعذاب الآخرة(١).

هذه وجوه ورود مفردة الضعف بتصريفاتها المختلفة في القرآن الكريم، وبعض هذه الوجوه تمثِّل بعض الضعفاء في القرآن الكريم، وهم:

١- **الضرير.**

٢- **الزَّمِن.**

٣- **المقهور. ويضاف إليهم:**

٤-**الصغار:** سواء كانوا أيتام أو غير أيتام، لقوله تعالى:﴿ وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ فَلۡيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡيَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدًا﴾ النساء: ٩. والآية ذكَرَها المصنِّفون في الوجوه والنظائر دليلًا على العجزة، والأَوْلى أن يكون المراد الصغار، بحسب منطوق الآية، ولأنَّ العجز أعمَّ، فهناك عاجزٌ ليس صغيرًا.

٥- **كبار السن:** لقوله جل جلاله:﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعۡفٖ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعۡدِ ضَعۡفٖ قُوَّةٗ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٖ ضَعۡفٗا وَشَيۡبَةٗ﴾ الروم: ٥٤.

---

(١) ينظر: الوجوه والنظائر لألفاظ الكتاب العزيز، الدامغاني (ص: ١٢٢)/ نزهة الأعين النواظر، ابن الجوزي (ص: ٤٠٥) وراجعت المعاني في المعاجم وكتب التفسير، ينظر: تهذيب اللغة (٩/ ١٠٣)/ بحر العلوم، السمرقندي (٢/ ٣٢٣)

٦-**السفهاء.**

٧-**أصحاب العاهات،** كالأبكم، والأصم، جاء في تفسير قوله جل جلاله: ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾ عاجزًا أحمق ﴿ أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾ البقرة: ٢٨٢، لخَرَسٍ أو عِيٍّ، أو لجَهْلٍ بما له وما عليه[١]، **وذكرتُ أصحاب العاهات هنا خروجًا من الخلاف في الزَّمْنىَ، لأنهم قد لا يدخلون فيهم.**

٨-**النساء:** قال ابن كثير: "والسَّفِيهُ: هو الجاهل الضعيف الرأي القليل المعرفة بمواضع المصالح والمضار؛ ولهذا سَمَّى الله النساء والصبيان سفهاء في قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ النساء:٥، قال عامة علماء السلف: هم النساء والصبيان"[٢].

الملاحَظُ بعد حصر الضعفاء أنَّ الضعف منه ما يَعْقِبُه القوة، كضعف الصغير، ومنه ما يلي القوة كضعف الشيخ الكبير، ومنه ما هو مؤقَّتٌ قد يزول، كضعف المقهور، ومنه ما هو ثابت كضعيف الرأي والعقل.

وعلاقة ذلك بالموضوع أنَّ الضعيف ضَعْف مؤقت لو ظُلِمَ أو قُهِرَ وانتُهِكَت حقوقُه قد يَعْمَد إلى الانتقام بعد زوال ضعفه، وقد يَتَشفَّى ممن ظلمه ومن غيره، وبأكثر من حقَّه، وهنا تكمن بعض خطورة التعدِّي على حقوق اليتامى.

(١) التفسير البسيط، الواحدي (٤/ ٤٩٠)

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ١٨٢)

المبحث الثالث: تعريف اليتيم في اللغة وفي عرف القرآن وتعديد حقوقه وتصنيفها

المسألة الأولى: تعريف اليتيم في اللغة وفي الشريعة:

اليُتْمُ: الانْفِرادُ، والفَرْدُ. واليَتَمُ فِقْدانُ الأَبِ. واليُتْمُ في النّاسِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ. وفي البَهائِمِ من قِبَلِ الأُمِّ، ولا يُقال لَمِنْ فَقَدَ الأُمَّ من النّاسِ يَتِيمٌ ولكن مُقْطَعٌ. وقد يَتِم يَيْتِم يَتْمًا. وهو يَتِيمٌ حتّى يَبْلُغَ الحُلُمَ والجمعُ أَيْتامٌ، ويَتامَى، ويَتَمَةٌ. فَأمّا يَتَامَى فَعَلَى بابِ أَسارَى، أَدْخَلُوه في بابِ ما يَكْرَهُونَ؛ لأَنَّ فَعالَى نَظِيرةُ فَعْلَى. وأَيْتَمَتِ المرْأَةُ، وهي مُوتِمٌ: صارَ وَلَدُها يَتِيمًا، وَجَمْعُها مَياتِيمُ. وقالُوا: لا يُخْلَجُ الفَصِيلُ عَنْ أُمِّهِ؛ فإِنَّ الذِّئْبَ عالِمٌ بمكانِ الفَصِيلِ اليَتِيمِ(١).

وكل شيءٍ مفرد يعزُّ نظيره فهو يَتِيمٌ، يقال درةٌ يتيمة، أي: ثَمِينَةٌ لاَ نَظِيرَ لَهَا، وأصل اليتم: الْغَفْلَة وَبِه يُسمى الْيَتِيم يَتِيمًا، لأنَّه يُتغَافلُ عَن برّه. واليتم: التَّقْصِير، واليتم الضعف، يُقَال: سِرْنا سَيْراً لَا أَمْتَ فِيهِ، أَي: لَا ضَعْفَ فِيهِ وَلَا وَهْن. واليتم: الحاجة، قَالَ أَبُو عُبيدة الْمَرْأَة تُدْعَى يَتِيمًا مَا لم تتَزَوَّج، فَإِذا تزوَّجتْ زَالَ عَنْهَا اسْم اليُتْم، وهذا باعتبار أن يتمها حاجتها للرجل، ولكن يُتْمَها بمعنى ضعفها لا يزول، ولذلك قالوا: كلُّ النساءِ يتيمٌ، واليُتْمُ الإبطاء، وَمِنْه أُخذَ اليَتيمُ لِأَن البرّ يبْطِىء عَنهُ. ويقال لليتيم من الدواب العَجِيُّ، والجمع عجايا؛ واليتم في الطير من قِبَل الآباء والأمهات؛ لأنهما يُلقمان ويزقَّان. وإنما كان اليُتم في الدواب من ماتت أمه لأن أباه لا يُعرف(٢).

ملخص هذه المعطيات المعجمية: أن "اليتم" في اللغة يعني: الانفراد، القصور، الفقر، الحاجة، الانفلات، الغفلة عن الشيء، الفتور، الضعف،

---

(١) ينظر: العين، الخليل (٨/ ١٣٩- ١٤٠)/ المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيدة (٩/ ٥٢٩)

(٢) ينظر: جمهرة اللغة، ابن دريد (١/ ٤١١)/ الزاهر في معاني كلمات الناس، الأنباري (١/ ١٢٩)/ تهذيب اللغة، الأزهري (١٤/ ٢٤٢)/ مختار الصحاح، زين الدين الرازي (ص: ٧٤٥)/ الإبانة في اللغة العربية، الصحاري (٤/ ٦٥٤)

الحاجة إلى الغير، الشيء الذي لا نظير له، الإبطاء عنه، الشيء الذي لا مثيل له. **وإزاء هذه المعطيات بدت لي ملحوظات مهمة، ومفيدة في التوطئة للمباحث القادمة، وهي:**

١-كثافة معاني "اليتم" في اللغة، فمعظم كتب المعاجم تضيفُ معنىً جديدًا، ولربما لو زدتُ في البحث زادت المعاني.

٢-أن كلَّ معاني اليُتم تتمثَّل في اليتيم، فهو منفرد عن أبيه، وضعيف، وفي حاجة إلى غيره، ومفتقرٌ لمن يكْفُله، قاصرٌ عن تحقيق ما ينفعه، معرَّض للانفلات والضياع، مغْفولٌ عن بره وهكذا كل المعاني متحقِّقة فيه بوجهٍ ما.

٣-أن اسم اليتيم على وزن "فعيل" وهو صيغة مبالغة من "ياتم"، وهذا يشير إلى أن معاني اليتم متحقِّقة فيه بقوة، فقد يوجد ضعيف ومحتاج ومفتقر و.... ولكن هذه الصفات تكون في اليتيم بنسبة أعلى.

٤-يبدو أن "اليتم" بمعنى المفْرَد الذي يعزُّ نظيره ينطبق على اليتيم من ناحية الأجر المترتِّب على رعايته وكفالته، لا معنىً متحقَّق فيه هو، لأن كافل اليتيم أجره مرافقة النبي صلى الله عليه وسلم في الفردوس الأعلى، كما ورد في الحديث عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا". وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى(١).

٥-يوجد تشابه بين الأبوة في الأناسي والأمومة في الحيوانات، ووجهه أنَّ اسم اليتيم في الأناسى من فقد الأب، وفي البهائم من فقد الأم، وفي الطير من فقدهما، لأنَّ إِنَاثَ الْحَيَوَانِ هِيَ الَّتِي تَكْفُلُ صِغَارَهَا(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: من يكفل يتيمًا (٨/ ٩) رقم (٦٠٠٥)

(٢) ينظر: جمهرة اللغة (١/ ٤١١)/ الكشاف، الزمخشري (١/ ٤٦٣)/ السراج المنير، الشربيني (١/ ٥٧١)

٦-تثمِّن وتعظِّم دور الأم من البشر في التربية، ووجهه أنَّ الأم من بني آدم فقط هي من فُرِّغَت تمامًا لعملية التربية دون التكليف بالإنفاق والإطعام كما في الحيوان والطير.

٧-يشير المعنى إلى فرق شاسع بين واقع المجتمع العربي القديم وواقع المسلمين اليوم، من حيث توفُّر النساء في البيوت لرعاية الأبناء، وجه ذلك أنَّ الْعَرَب لم تعتدَّ بِفَقْدِ الْأُمِّ فِي إِطْلَاقِ وَصْفِ الْيَتِيمِ إِذْ لَا يَعْدَمُ الْوَلَدُ كَافِلَةً له تقوم بدور أمه في التربية، وَلَكِنَّهُ يُعْدَمُ بِفَقْدِ أَبِيهِ مَنْ يُدَافِعُ عَنْهُ وَيُنْفِقُهُ(١).

أما اليتيم في الشريعة فهو مَن فقد أباه قبل أن يبلغ الحلم، ويظل اسمه يتيم حتى يبلغ، فإذا بلغ زال عنه اليُتم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم:"لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ"(٢).

هذا وقد وجاءت مادة "يتم" في القرآن الكريم في ثلاثٍ وعشرين موضعًا، بلفظ (ٱلْيَتِيمَ) في خمسة مواضع، (يَتِيمًا) في ثلاثة، (يَتِيمَيْنِ) في موضعٍ واحد، و(ٱلْيَتَٰمَىٰ) في أربعةِ عشَرَ موضعًا(٣).

المسألة الثانية: حقوق اليتامى وتصنيفها:

اليتم يبدأ من المرحلة الجنينية وإلى سن البلوغ، وعليه فإن لليتامى نَوعين من الحقوق، حقوق يشتركون فيها مع سائر الأطفال، ولكن يكون هناك تأكيدٌ وتغليظٌ في حقِّهم أكثر لغياب الوالد القائم على أمرهم، والساعي لمصلحتهم بالغريزة والحب الفطري.

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير (٤/٢١٨)

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء متى ينقطع اليتم (٣/ ١١٥) برقم (٢٨٧٣)

(٣) ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن (٧٧٠)

والنوع الثاني هي: الحقوق التي انفرد بها اليتيم والحقوق المشتركة إجمالًا هي:

١- **حقُّ الحياة**: وهذا أول الحقوق وأَوْلاها بالعنايةِ والذِّكْر، لأن سقوط هذا الحق يعني سقوط كل الحقوق التي تليه، لأن اليتيم لا يكون موجودًا، فأول حقوق اليتيم ألا يتم إسقاطه إن كان حملًا، ولا يُقْتل إن مات والده بعد ولادته، ذكرًا أو أنثى، لقوله جل جلاله:﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ الإسراء: ٣١، وقد كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الفاقة، فوعظهم الله في ذلك، وأخبرهم أن رزقهم ورزق أولادهم على الله[١]. وهذا الدافع لقتل الأولاد متوقَّعٌ لليتيم أكثر من غيره، باعتبار فقده للمتسبِّب في رزقه، فهو عُرضة للإسقاط من أمِّه أو بطلبٍ ممن سيعوله من الأولياء خوفًا من الإنفاق، ومما يُحسب لدقة وبلاغة القرآن الكريم أنه هنا قدَّم رزق الأولاد على رزق الآباء فقال:(نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ) وفي سورة الأنعام عكس الأمر فقال:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ الأنعام:١٥١، فلما كان القتل من إملاقٍ قال: نحن نرزقكم وأتبعهم الذرية، ولما كان من خشية إملاق يقع بهم قال: نحن نرزقهم وأتبعهم لذريتهم[٢].

ومن هدايات الآية أن الله جل جلاله جعل رزق الآباء تابع لرزق الأبناء، فكأنهم سُيرزقون بسببهم، لينعكس الدافع من قتلهم بسبب الفقر، إلى إحيائهم التماسًا للرزق، وهو من بدائع القرآن الكريم.!

٢- **حقُّ التسمية**: من حقوق الطفل بعد الميلاد أن تُحْسَنَ تسميته، وقد حضَّ النبي صلى الله عليه وسلم على اخْتِيَارُ الْأَسْمَاءِ الْحَسَنَةِ لِأَنَّ الْأَسْمَاءَ قَوَالِبُ لِلْمَعَانِي، فيختار له أفضل الأسماء وأكرمها كأسماء الأنبياء والفضلاء، لأن

(١) جامع البيان، الطبري (١٤/ ٥٧٨)

(٢) أسرار التكرار في القرآن، الكرماني (ص: ١١٤)

الأسماء تشحذ الهمم على التأسي بالقدوة، وقد غيَّر النبي صلى الله عليه وسلم أسم حرب إلى سلم، وعاصية إلى جميلة.. وغيرها من الأسماء [١].

٣- **حقُّ النسب**: الحق الذي يلي الحياة والتسمية هو ضمان حق النسب، حتى لا يضيع نسب الطفل ويُجْهل والده الحقيقي، فتضيع حقوق أخرى له كالإرث، قال تعالى:﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ الأحزاب: ٥.

٤- **حق الرضاعة**: من حقِّ المولود أن يتغذَّى من ثدي أمه أو غيرها بالثمن إبقاء على حياته، لأنه لا يطيق غيره، قال جل جلاله: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ البقرة: ٢٣٣.

وأجمع الفقهاء على وجوب إرضاع الطفل ما دام في حاجة إليه وهو في سن الرضاع[٢].

وفُسِّرَ قوله:(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ) بأنهنَّ المطلقات، وبأنهن المنكوحات، **والفائدة من ذكر الرزق والكسوة** في المنكوحة في الرضاع، وهو يستوجَب في غير الرضاع؛ أن المرضع تحتاجُ إلى فضل طعامٍ وفضل كسوة لمكان الرضاع؛ ولذلك رُخِّصَ لها في فطر رمضان، فلها فضل حاجة في حال الرضاع ما لا يقع لها تلك الحاجة في غير حال الرضاع[٣]؛

والكسوة لربما لأنَّ حليبها قد يحوجها إلى كثرة تبديل الثياب، وكذلك كثرة حملها للرضيع يعرِّضها للاتِّساخ بما يخرج منه، فخرج ذكر الرزق والكسوة فيه. والأم إذا ارتكبت ما يوجب قصاصًا كالقتل العمد أو الزنا وهي محصنة فإنه

---

(١) ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود، ابن القيم (ص: ١٠٣)/ دروس عمدة الفقه، الشنقيطي (٦/ ٣٩٠)

(٢) ينظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٤٨٨)

(٣) ينظر: تأويلات أهل السنة، الماتريدي (٢/ ١٧٦)

يؤخَّر قصاصها حتى تلد الطفل وتكمل رضاعته، وكل ذلك مراعاةً لحقِّه في الحياة، وحقِّه في الرضاعة [١].

٥- **حق النفقة:** لقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ الإسراء: ٣١.

والآية من أدلة وجوب النفقة على الوالد، فلولا وجوب النفقة عليه ما قتله خشية إملاق من النفقة[٢]. وتكون النفقة بقدر الوسع والطاقة كما قال تعالى:﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ الطلاق: ٧ .

وتشمل الإطعام والكسوة والإسكان والعلاج والنفقة على التعليم، وإذا مات الوالد أو كان في حكم المعدم غير القادر على الكسب، أو كان غائبًا فتكون النفقة على الذين يرثونه على قدر إرثهم، ولو لم يوجَد له وارث، أو وجد وهو غير قادر على النفقة تكون النفقة على اليتيم من بيت مال المسلمين، أي من خزانة الدولة بتعبير اليوم[٣].

٦- **حق الولاية:** والولاية ثلاثة أقسام هي: ولاية الحضانة، ولاية النفس، ولاية المال. **ولاية الحضانة** هي تربية الطفل ورعايته في طفولته الأولى وتشمل الإرضاع، ولذلك النساء أحقُّ بها من الرجال، باتفاق الفقهاء، وتُقدَّم الأم على غيرها لأنها أحن وأعطف على الطفل[٤].

---

(١) ينظر: فتح القدير، الكمال ابن الهمام (٥/ ٢٤٥)

(٢)كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة (١٥/ ٢٣٧)

(٣) ينظر: المبسوط، السرخسي (٣٠/ ٢١٨))/ المعيار المعرب، الونشريسي (١/ ٤٦)/ الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/ ٢٥٦)

(٤) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين (٥/ ٣٩١) اللباب في الفقه الشافعي، الضبي (ص: ٣٤٧)

والولاية على النفس المقصود بها تعليم الولد وتأديبه وتربيته، وتوجيهه لما فيه خير دنياه وأخراه، ومنها تعليمه حرفة يتكسَّب منها في مستقبله، وهي تلي فترة الحضانة، وتختص بالرجال دون النساء، لأنها تَتَطلب الهيبة والحزم والشدة، وتوفَّرها في الرجل أكثر، ودليلها قوله جل جلاله:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾ التحريم: ٦.

وأما الولاية على المال هي القيام على أموال الطفل، بحفظها وتنميتها، وإخراج النفات الواجبة منها كالزكاة، وعندما يبلغ اليتيم سن الرشد يجب أن تسلم إليه أمواله إذا ضُمِنَ أنه يحسن حفظها، لقوله تعالى:﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾ النساء:٦ [(١)].

هذه هي مجموعة الحقوق المشتركة بين جميع الأطفال، ثم جاءت آيات قرآنية أخرى ذُكِرَ فيها اليتيم، إما تؤكِّدُ على بعض هذه الحقوق، أو بيان لحقوق أخرى، أو زيادة توصية باليتامى،

سأذكرها في شكل مجموعات، مستنبطة من كل مجموعة أبرز الهدايات، وهي بالأضافة إلى ما ذُكِر سابقًا:

١-مجموعة من الآيات تحثُّ على الإنفاق على اليتيم، وهي:

- ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ الأنفال: ٤١.

- ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ الحشر: ٧.

- ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ البقرة: ٢١٥.

(١) ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٣٣٠)

- ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ.... وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ ﴾ البقرة: ١٧٧.

- ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ النساء: ٨.

- ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾ البلد: ١١ - ١٥.

والآيات تفيد: أنَّ ضَعْفَ الْيَتَامَى أَكْثَرُ، وَحَاجَتَهُمْ أَشَدُّ، فَكَانَ وَضْعُ الصَّدَقَاتِ فِيهِمْ أَفْضَلَ وَأَعْظَمَ فِي الْأَجْرِ من المساكين، وجهه تقديمهم عَلَى الْمَسَاكِين في كل المواضع(١). وتفيد أنَّ الحاجة للرعاية والمشاعر الإنسانية لا يقل عن الحاجة للمال، وجهه تقديم اليتامى على المساكين، "وَالْيَتامى الضعفاء بفقد الآباء، وَالْمَساكِينُ الضعفاء بفقد ما يكفيهم من المال"(٢).

وتشير إلى اهتمام الشريعة بالجانب المعنوي في الإنسان، وهو من عناصر مثاليتها.

وفي الآيات الكريمة يتجلَّى لطف الله بعباده، وحسن تدبيره لهم، حيث كتب على الصغير اليتم، وكتب على المسكين الفقر، ثمَّ أوصى بهم خلقه من القرباء والبعداء منهم.!! وجعل لهم نصيبًا من الغنيمة والفيء، وتفيد عظمة وسماحة الإسلام حيث راعى مشاعر من يحضرون قسمة الميراث من الفقراء واليتامى، هؤلاء وما تتطلع إليه نفوسهم فأمر بإعطائهم من القسمة، برًّا بهم، وصدقة عليهم، وإحسانًا إليهم، وجبرًا لكسرهم(٣). وتشير إلى أهمية الجمع بين الإحسان الفعلي والقولي، ففيها إشارةٌ إلى أهمية جبر الخواطر بالفعل

(١) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٥٠٣/٩)/ لباب التأويل، الخازن (٣٤٤/١)/ البحر المحيط، أبو حيان (٣/ ٥٢٦)

(٢) محاسن التأويل، القاسمي (٣٢/٣)

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢٢٠/٢)/ نظم الدرر، البقاعي (٥/ ٢٠١)

واللسان[١]. وفيها أن من عدل الله تعالى، وكمال تشريعه أن هذا التوجيه للجميع، فالمعطِي كان من الممكن أن يكون هو الآخذ. فالحكم التشريعي يعطيك، ولذلك يأخذ منك، الله تعالى يأخذ من العبد وهو قادر ليؤمِّنه إن صار عاجزًا، وسوف يأخذ له من القادرين، إنه تأمينٌ ربانيٌ حكيم! وفيها مثالٌ لحكم من أحكام الله الحسنة الجليلة الجابرة للقلوب [٢].

٢-مجموعة من الآيات تأمرُ وتحثُّ وترغِّب على مطلق الإحسان لليتيم، وهي:

- ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ النساء: ٣٦.

- ﴿ وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ لَا تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ البقرة:٨٣.

هذه الآيات تتضمن: الرأفة باليتامى وحيطة أموالهم. وتفيد أن الوصية باليتيم مقصودة لذاتها، لأنَّه قدَّمها على الوصية بالمسكين، ولم يقيدها بفقرٍ ولا مسكنة، والسر في كثرة التوصية باليتيم هو أنه في الغالب لا يجد من تبعثه عاطفة الرحمة الفطرية على العناية بتربيته، والقيام بحفظ حقوقه، والعناية بأموره الدينية والدنيوية، فإن الأمَّ إن وجدت تكون في الأغلب عاجزة، ولا سيما إذا تزوجت بعد أبيه، فأراد الله تعالى بالأيتام أن يكونوا من الناس بمنزلة أبنائهم[٣].

٣-آيات تحث على إكرام اليتيم، وعدم لعنه وسبه وقهره منها:

- ﴿كَلَّا بَل لَّا تُكۡرِمُونَ ٱلۡيَتِيمَ ﴾ الفجر: ١٧.، الآية تشير إلى أن الله يُعامِل العبد بحسب معاملته لليتيم، قال الطبري: "يقول تعالى ذكره بل إنما أهنت من أهنت من أجل أنه لا يكرم اليتيم، فأخرج الكلام على الخطاب،

(١) ينظر: نظم الدرر (٥/ ٢٠١)/ إرشاد العقل السليم، أبو السعود (٢/ ١٤٧)

(٢) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص: ١٦٥)/ تفسير الشعراوي (٤/ ٢٠١٦)

(٣) ينظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (١/ ١٧٢)/ تفسير المنار، محمد رشيد رضا (١/ ٣٠٤)

فقال: بل لستم تكرمون اليتيم، فلذلك أهنتكم"[١].

- ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ الماعون: ١ – ٣.، وتفيد هذه الآية أن الدافع الحقيقي للإحسان لليتيم هو الإيمان بالجزاء، لأن معنى الآية: أرأيت يا محمد هذا الذي يكذب بالجَزاء فلا يعمل خيراً ولا ينتهي عن شر، فهو الذي يدع اليتيم، أي: يدفعه، لأنه لا ينتظر عقاباً على عَمله ولا جزاء[٢]. وفيها تنفير شديد من الإساءة لليتيم لأنها ربطته بعدم الإيمان بيوم الدين.

٤-آيات توجّه إلى تربية اليتيم ورحمته وإصلاح أمر دينه ودنياه بكل الوسائل المشروعة، منها:

- ﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ الكهف: ٨٢.

- ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ البقرة: ٢٢٠، وهذه الآية تجمع النظر في صلاح مصالح اليتيم بالتقويم والتأديب وغيرهما لكي ينشأ على علم وأدب وفضل، لأن هذا الصنع أعظم تأثيراً فيه من إصلاح حاله بالتجارة، ويدخل فيه أيضاً إصلاح ماله كي لا تأكله النفقة من جهة التجارة، وتعكس الآية مدى ورع الصحابة لأنه لما نزلت آيات الوعيد من أكل مال اليتيم فَصَلوا معيشتهم، حتى شقَّ ذلك عليهم، فنزلت هذه لترفع الحرج[٣].

---

(١) جامع البيان، الطبري (٢٤/ ٣٧٨)

(٢) الهداية الى بلوغ النهاية، مكي ابن أبي طالب (١٢/ ٨٤٦٠)

(٣) ينظر: أسباب النزول، الواحدي (ص: ١٩٣)/ مفاتيح الغيب (٦/ ٤٤)

٥-آيات ترشد الأوصياء إلى حفظ أموال أيتامهم، وتنمِيتها، وتنهى عن تزوج اليتيمات طمعًا في مالهنَّ:

- ﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ﴾ النساء: ٢.

وفي هذه الآية جمع يتيم على (يَتَامَى) بابِ أَسارَى، لأنهم أَدْخَلُوه في بابِ ما يَكْرَهُونَ، وقال الزمخشري: "يجمع على يتمى كأسرى، لأنّ اليتم من وادى الآفات والأوجاع كـ"مريض". وتشير إلى ما في اليتم من الكسر والضعف والمسكنة، فـ"وجه الشبه بين وزن اليتامى والآفات ما فيه من الذل والانكسار المؤلم"(١). وتشير إلى الفجوة الكبيرة التي يُخَلِّفها افتقاد الأبِ، خاصةً في الجانب النفسي. وتُفْهِم الرجال أنَّ الأبوة ليست إنفاق فقط، ولكنها رعاية وحماية قبل الإنفاق. وتوجب الآية إيتاء اليتامى أموالهم بأعيانها وما تولَّد منها ونمى عنها، دلَّ عليه الجمع مع الإضافة للضمير (أَمْوَالَهُمْ)(٢). وتوميء إلى أنَّ أكثر ما تطمح إليه نفوس الأوصياء وتطمع فيه هو المال، وما سواه فهو تبعٌ له، فلو أنَّ الوصيّ عفّ عن مال اليتيم وراقب الله فيه، وبذل له من الجهد والرأى ما يبذل لماله هو؛ لاستقام أمره كلّه مع اليتيم وتُلمحُ إلى أن المبدل خاسرٌ مغبون، لأنَّه يدفع عوضاً طيبًا لسلعة خبيثة، فُهِمت تلك الإشارة من تفسير:(تَتَبَدَّلُواْ) بـ(تشتروا). وتُلْمِحُ إلى أنَّ الأولياءَ حقَّهم أن يكونوا في المعاوضات عاملين لليتيم، لا لأنفسهم مُراعين لجانبه، قاصدين لجلب المجلوبِ إليه مشترىً كان أو ثمناً لا لسَلَب المسلوبِ عنه، فُهِمَتْ تلك اللمحة من التعبيرِ عن فعلهم بتبدُّل الخبيثِ بالطيب(٣).

---

(١) ينظر: الكشاف (١/ ٤٦٣)/ عنايه القاضي وكفاية الراضي، الشهاب (٣/ ٩٧)

(٢) بيان المعاني (١٥٧٨/٣)

(٣) ينظر: تفسير القرآن، السمعاني (١/ ٣٩٥)/ إرشاد العقل السليم (١٣٩/٢)/ التفسير القرآني للقرآن، الخطيب (٢/ ٦٨٧)

وفي الآية تبشيع للتصرف في مال اليتيم وتنفير منه، يفهم ذلك من التعبير عنه بـ"الأكل"، لأنَّ العرب كانت تذمُّ من يكثر من الأكل ولو أنه من حلال طيب، فكيف إذا كان حرامًا ! ومن مالِ ضعيف ! ومع الغنى عنه.؟!. وفيها وصفٌ مبطّنٌ لآكل مال اليتيم بأقبح الصفات، لآنَّ العرب كانت تعدُّ الإكثار من الأكل من البهيمية، وتعيب من اتخذها ديدنه، ولا كذلك سائر الملاذ من كثرة النكاح وغيرها، فلمَّا كان الأكل عندهم أقبح الملاذ خُصَّ النهي به تقبيحًا لفاعله(١).

- ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ النساء: ٣.

المقصود من الآية الكريمة نهى الأولياء عن نكاح النساء اليتامى اللائي يلونهن عند خوف عدم العدل فيهن، إلا أنَّه أُوثر التعبير عن ذلك بالأمر بنكاح النساء الأجنبيات، كراهةً للنهى الصريح عن نكاح اليتيمات، وتلطُّفًا في صرف المخاطبين عن نكاح اليتامى حال العلم بعدم العدل فيهنَّ. وتهدي إلى حفظ الحقوق المادية والمعنوية لليتيمة، فلا تشعر بانتقاص قَدْرِها بعدم معاملتها كمثيلاتها (٢).

٦- آيات تأمر بتسليم اليتامى أموالهم بعد البلوغ والرشد، وتحذِّر من أكلها بالباطل:

- ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾ النساء: ٦.

في هذه الآية الموضع الوحيد في القرآن الكريم الذي أطلق فيه لفظ "النكاح" على غير التزويج، فهو هنا يعني بلوغ الحلم. وتوميء إلى أنَّ بلوغ الحلم، هو

(١) ينظر: الكشاف (١/ ٤٦٥)/ نظم الدرر، البقاعي (٥/٧٧)

(٢) ينظر: التفسير الوسيط، طنطاوي (٣/ ٢٩)

الحال الذي تتوجَّه فيها نفس الصبي إلى أن يكون زوجًا ورب أسرة، ولا يتمُّ له ذلك إلا بالمال[١].

ولعل هذا هو تفسير ورود لفظ "النكاح" في الموقع الوحيد، ويصلح غيره فيه، وتفيد وجوب دفع المال بمجرد العلم بالرشد، دلَّ عليه اختيار(ءَانَسۡتُم) دون (علمتم)، وأصل الإيناس رؤية الإنسي، أي الإنسان، ثم أطلق على أوَّل ما يتبادر من العلم، سواء في المبصرات، أم في المسموعات. وتشير إلى أهمية الوقوف على حصول الرشد، برؤيته لا بالإخبار به، وبالوقوف عليه بالتجربة، لا بالتَّوقع وبناءً على حسنَ الظنِ بالصبي وهذا يعني قُرْب الوصي من يتيمه وتدريبه على إدارة المال. ويُلمح فيها أنَّ الولي ينبغي له أن يكون مترقِّبًا رشد يتيمه حبَّاً في تسليمه، لا رغبة في التخلص من حفظ ماله، وهذا يعني عدم الطمع في المال، وعدم التأفُّف من الولاية ! وفيها مزيد حماية لحق اليتيم بمخاطبة الحكَّام المسلمين، وهذا يعني لجوء الصبي للحاكم إذا رفض وليُّه تسليمه المال بعد تحقُّق الشرطين، فالخطاب في قوله:(فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ) لعموم الأمة، ويتولَّى تنفيذه من إليه تنفيذ ذلك الباب من الولاة، كشأن خطابات القرآن الواردة لجماعة غير معيَّنين[٢].

فيها حماية للوصي من جحود وإنكار اليتيم، وحَسُنَت هذه الحماية لأنَّه ربما كان اليتيم ناقمًا على الوصي بحقٍ أو بباطلٍ، كحرمانه من كثير من طلباته التي لا يسعها ماله، فكما حمى الله اليتيم وماله، حمى الوصي من المكر المتوقَّع من اليتيم، وهذا من محاسن الشريعة وقيامها على الحقوق المتبادلة بين جميع الأطراف [٣].

---

(١) ينظر: جامع البيان، الطبري (٥٧٤/٧)/ التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، العسقلاني (ص:٧٨)/ تفسير المراغي (٤/ ١٨٨)

(٢) ينظر: التحرير والتنوير (٤/ ٢٤٢)

(٣) ينظر: تفسير الشعراوي (٤/ ٢٠١٤)

فيها تهديدٌ شديدٌ للأوصياء، فإنما قال:(حَسِيبًا)ولم يقل:"شهيدًا" مع مناسبته؛ تهديدًا للأوصياء لئلا يكتموا شيئًا من مال اليتامى، فإذا علموا أنَّ الله يحاسبهم على النقير والقطمير، ويعاقبهم عليه، انزجروا عن الكتمان(١).

- ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾ النساء: ١٠

في هذه الآية تأصيلٌ لحفظ المجتمع من الفساد، وذلك بالاهتمام بمن فقد سبب العناية والرعاية، وعدم إيقاع الظلم عليه، لكيلا لا يعيش بالحرمان والظلم؛ مبغضاً لمجتمعه منتقماً منه بصورٍ سلبيةٍ شتى(٢)..

وتفيد أنَّ الآكلين لأموال اليتامى لا يشبعون، ولا يتوقَّفون عن الأكل، دلَّ عليه المضارع (يَأْكُلُونَ) بدلًا عن الماضي. وتلمح إلى أنَّ من أَكَل من مال اليتيم مرةً بظلم؛ فإنه غالبًا ما سيواصل في الأكل لأنَّ المرة تُذْهِبُ رهبة الحرام، وتَكْسِرُ حاجز الخوف، وبهذا الفهم فإنها لا تحذِّر من اعتياد الأكل، بل من المرة الواحدة. تفيد أنَّ الحقَّ سبحانه تولى خصميَّة اليتيم، لأنَّه لا أحد لليتيم غيره، وكلَّ من وَكَلَ أمره إليه وتبرَّأ من حوله وقوته؛ فالحقُّ سبحانه ينتقم له بما لا ينتقم لنفسه(٣). وفيها تجسيدٌ بديع يتجلى في فنّين من فنون البيان، هما: الإسهاب في قوله:(فِي بُطُونِهِمۡ) تجسيدًا لبشاعة الجرم المقْتَرف بأكل مال اليتيم، والتعريض: فقد عرَّض بذكر البطون لخستهم واتّضاع أمرهم، وهوان أنفسهم، والعرب تتذمَّم من ذلك(٤).

فيها تصوير للبطن وكأنها محرقة للنفايات، في تأكيد على خُبْثِ المأكول، قال محمد نديم فاضل: "فضمّن الأكل معنى النبذ، إنَّما ينبذون في بطونهم نارًا،

(١) البحر المديد، ابن عجيبة (١/ ٤٦٦)

(٢) ينظر: المعجزة الكبرى القرآن، أبو زهرة (ص:٣٢٠-٣٢١)

(٣) لطائف الإشارات، القشيري (١/ ٣١٦)

(٤) إعراب القرآن وبيانه، درويش (٢/ ١٦٨)

فالتضمين أعان على استكمال قبح صورة الأكل، وكأنَّه شيءٌ يَنْفرُ منه الطبعُ وتتقزَّز منه النفس فتنبذه، أو تلقيه أو تطرحه، وأين يُرمى وُينبذ؟ في البطون! وكأنَّها مجامع القمامات أو محرقة للنفايات. إنها الألفاظ جُعلت مصايدٌ وأشراكٌ لاصطياد المعنى المطلوب وتحصيله"(١). تفيد أنّ مال اليتيم هو في ذاته (نار) تحرق كل من يمدّ إليه يدًا خائنة، أو يدسّه في بطنٍ شَرِهَة، فمن أكل منه احترق به في الدنيا، وصَلى به عذاب جهنم في الآخرة(٢).

تدل على أنَّ أكل أموال اليتامى أشد من منع الزكاة، فالله تعالى ذكر وعيد مانعي الزكاة بالكي فقال:﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ التوبة: ٣٥،

وذكر وعيد آكل مال اليتيم بامتلاء البطن من النار، ولا شك أن هذا الوعيد أشد، والسبب فيه أنَّ في باب الزكاة الفقير غير مالك لجزء من النصاب، بل يجب على المالك أن يمِلّكه جزءً من ماله، أما هاهنا اليتيم مالك لذلك المال، فكان منعه عنه أقبح، وكان الوعيد أشد، ولأنَّ الفقير قد يكون كبيرًا فيقدر على الاكتساب، أما اليتيم فإنه لصغره وضعفه عاجز عن الاكتساب(٣).

فيها ما يُلمحُ إلى أنَّ العذاب يتناسب مع كلِّ طرق الانتفاع بالمال المنهوب، فالنار محيطةٌ به، من الداخل:﴿فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾

وهذا جزاء المأكول والمشروب من مال اليتيم، ومن الخارج: بالصلي ﴿وَسَيَصْلَوْنَ﴾ ومنه الشَّوِي،

وهذا يمثِّل الملبوس والمدهون به من المال، ومنه الإحْراق وهذا لإنضاج اللحم الذي نبت بالحرام. وتفيد أن آكل مال اليتيم ظلماً من أشقى الخلق، بدلالة قوله:﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾؛ ويشهد لذلك

(١) التضمين النحوي في القرآن الكريم (١/ ٢٢١)

(٢) ينظر: التحرير والتنوير (٤/ ٢٥٤)/ التفسير القرآني للقرآن (٢/ ٧٠٨)

(٣) مفاتيح الغيب (٩/ ٥٠٧)

قوله:﴿لَا يَصۡلَىٰهَآ إِلَّا ٱلۡأَشۡقَى﴾ الليل: ١٥.، فاللهم جنبنا أكل مال اليتيم، وتُبْ على الآكلين برحمتك وفضلك.

فيها أعظم وعيد ورد في الذنوب، وهو يدل على شناعة أكل أموال اليتامى وقبحها، وقد عدَّ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من الموبقات في قوله صلى الله عليه وسلم:"اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الموبِقَاتِ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ:"الشِّرْكُ بِاللَّهِ...، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ"(١)(٢).

فيها ملامح المنهج الإسلامي الذي يطهِّر المجتمع المسلم من رواسب الجاهلية المضيِّعة لحقوق الضعفاء فيكفل حقَّ اليتيم عن طريق التحذير المخيف بلغة النهي مرة ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا﴾ النساء:٢، وبإعلان النتيجة مرة ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗا﴾ النساء: ١٠(٣).

تفيد واقعية الشريعة، ووجهه لو تمَّ الامتثال الكامل لكل الآيات التي تحذِّر من أكل أموال اليتامى لما احتيج لذكر هذا الوعيد، لأنَّه ما من مخالف حتى يُوعَد، وهذا هو الواقع، وجود المخالفين الذين يحتاجون للترهيب.

والملاحظ: أن مال اليتيم خُصَّ بتحذيرات قوية من التعدِّي عليه، وشُدِّد في حفظه والورع عنه، ووجه ذلك أن مال اليتيم مظنة الاعتداء عليه من الولي، والإضاعة (انعدام المدافع عنه، لأنه ما من ضعيف إلا وله من الأقارب والموالي من يدفع عنه إذا استجاره أو استنجده، فأما اليتيم فإن الاعتداء عليه إنما

---

(١) أخرجه البخاري برواية أبي هريرة رضي الله عنه: كتاب: الوصايا، باب: قوله تعالى:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗا﴾ (٤/ ١٠) حديث رقم (٢٧٦٦)

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني (١٤/ ٦٠)/ تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٦٥)

(٣) التضمين النحوي في القرآن الكريم (١/ ٢٢١)

يكون من أقرب الناس إليه، وهو وليُّه، لأنه في الغالب لا يلي اليتيم إلا أقرب الناس إليه، وكثير من الأولياء يتوسَّعون في أموال أيتامهم، ويعتدون عليها، ويضيعون الأيتام لكيلا ينشأوا نشأة يعرفون بها حقوقهم، فيكون مالهم مظنة الإضاعة(١).

وبعد سرد مجموعات الآيات وبعض هداياتها يمكننا تصنيف حقوق اليتامى إلى خمسة أقسام رئيسة، يضم كل قسم حقوق حسية وحقوق معنوية،

وقد جمعتها في ثلاث مجموعات اختصارًا، وهي:

١- **حقوق علمية واجتماعية** تتمثَّل في حسن التربية والتنشئة الدينيية القويمة، والتعليم الديني، والتعليم المهني والمهاري، والسعي لتزويجه بعد البلوغ،

وقد ظهر لي أن أهم قضية في هذا الجانب هو تفريغ أمه لتركِّز على تربية أيتامها، وتعوِّضهم حنان ورعاية الأب، وهذا خلاف الواقع إذ نجد أن أم الأيتام لا بد أن تعمل لتوفِّر لهم سبل العيش.

٢- **حقوق مالية:** تتمثَّل في حفظ مال اليتيم، وتثميره له وإخراج النفقات الواجبة منه، وتسليمه له كاملًا مع أرباحه عند الرشد بعد البلوع، والإشهاد على التسليم لحفظ حق اليتيم وحق الوصي في التحلل.

٣- **حقوق نفسية وعاطفية:** تتمثَّل في احترام اليتيم وإكرامه، وعدم قهره، ومعاملته معاملة الابن الصلبي، والاجتهاد في سد الفجوة العاطفية الناتجة عن فقده لوالده بصورة جماعية من كل أفراد المجتمع، مع استصحاب أهمية مساهمة المجتمع والدولة ومؤسسات المجتمع المدني في رعاية وتربية اليتيم، عبر مناشط وبرامج مختلفة.

(١) ينظر: التحرير والتنوير (٨/ ١٦٤)

الفصل الثاني: أثر رعاية حق اليتيم في تحقيق أمن المجتمع

المبحث الأول: بيان المراد بأمن المجتمع وصفات المجتمع الآمن في القرآن الكريم:

الإنسان مدنيٌ بطبعه يأْلَف ويؤلَف، فقد خُلِقَ بحيث لا يعيش وحدَه بل يضطر إلى الاجتماع مع غيره من أبناء جنسه وذلك لسببين، أحدهما: حاجته إلى النسل لبقاء جنس الإنسان ولا يكون ذلك إلا باجتماع الذكر والأنثى وعشرتهما، والثاني: التعاون على تهيئة أسباب المطعم والملبس، ولتربية الولد(١). وعلى ذلك يعتبر المجتمع ضرورة حياتية لا بد منها، ولتجلية الصورة عن المراد بأمن المجتمع نعرِّف بالأمن، ثم بكيفية تكوين المجتمع.

المسألة الأول: تعريف الأمن:

(أَمَنَ) الْهَمْزَةُ وَالْمِيمُ وَالنُّونُ أَصْلَانِ مُتَقَارِبَانِ: أَحَدُهُمَا الْأَمَانَةُ الَّتِي هِيَ ضِدُّ الْخِيَانَةِ، وَمَعْنَاهَا سُكُونُ الْقَلْبِ، وَالْآخَرُ التَّصْدِيقُ. والفعل من الأمان: أمِنَ يأْمَنُ أَمْناً. والمأْمَنُ: مَوْضعُ الأَمن. والأَمَنَةُ من الأَمْن، اسم مَوْضوعٌ من أمنت. والأمانُ: إعطاء الأَمَنة. والأمن: فِي مُقَابلَة الْخَوْف مُطلقًا، لَا فِي مُقَابلَة خوف الْعَدو بِخُصُوصِهِ، وَلَا يتَعَدَّى إِلَّا بِ(من) وفِي أَسْمَاءِ اللَّهِ "المؤْمِن" هُوَ الَّذِي يَصْدُق عبادَه وعْدَه: فَهُوَ مِنَ الْإِيمَانِ: التَّصديق، أَوْ يُؤَمِّنُهُمْ فِي الْقِيَامَةِ مِنْ عَذَابِهِ، فَهُوَ مِنَ الأَمَان ضِدُّ الْخَوْفِ. والأَمَنَةُ: الذي يثق بكلِّ أحد، وأَمِنْتُهُ على كذا وائْتَمَنْتُهُ بمعنىً(٢).

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي (٣/ ٢٢٥)

(٢) ينظر: العين (٨/ ٣٨٨)/ مقاييس اللغة (١/ ١٣٣)/ الكليات (ص: ١٨٧)/ الصحاح ، الجوهري (٥/ ٢٠٧١)

المسألة الثانية: تعريف المجتمع:

المجتمع لغة من الفعل "جمع"، والْجِيمُ وَالْمِيمُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى تَضَامِّ الشَّيْءِ. يُقَالُ جَمَعْتُ الشَّيْءَ جَمْعًا، والجمع تأْليفُ المتَفَرِّقِ، ضمّ الشيء بتقريب بعضه من بعض، يقال: جَمَعْتُهُ فَاجْتَمَعَ، والْجَمَاعَة الْعدَد الْكثير من النَّاس يجمعها غَرَض وَاحِد، والْمُجْتَمع: مَوضِع الِاجْتِمَاع، وَالْجَمَاعَة من النَّاس(١).

وبنمو عدد الأفراد، وتطوُّر حاجياتهم يستَقرون في مكان، ويتضاعف تعاونهم الاضطراري في توفير الضرورات، والاختياري في تحقيق المصالح المشتركة بواسطة التعليم والزراعة والتجارة والصناعة وسواها. ويتولَّد عن الاستقرار ووجود المصالح المشتركة الحاجة إلى القانون لتقنين التعامل، والعلاقات البشرية. وبوجود هذه العناصر: الإنسان، والأرض، والروابط، والمصالح والأهداف المشتركة، والعرف أو القانون يتكوَّن المجتمع(٢).

ولم يرد لفظ المجتمع في القرآن الكريم، ولكن أتى لفظ "الأمة"، وعرَّفها الراغب بقوله: والأُمّة: كل جماعة يجمعهم أمرٌ، ما إمّا دين واحد، أو زمان واحد، أو مكان واحد سواء كان ذلك الأمر الجامع تسخيرًا أو اختيارًا(٣).

ويمكن تعريف المجتمع الإسلامي في الاصطلاح بأنه: عددٌ هائلٌ من الأفراد المسلمين، جمعت بينهم مصالح، وعاشوا معًا في أرض واحدة، واتَّبعوا الإسلام عقيدةً، ومنهج حياة، وأسس بنائه خمسة، هي: الإنسان، الروابط، المصالح والأهداف المشتركة، الأرض، واعتماد الإسلام عقيدة ومنهج حياة(٤).

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (١/ ٤٧٩)/ القاموس المحيط (ص: ٧١٠)/ المفردات، الراغب (ص: ٢٠١)/ المعجم الوسيط (١/ ١٣٥)

(٢) ينظر: المجتمع والأسرة في الإسلام، محمد طاهر الجوابي (ص: ١٤)

(٣) المفردات (ص: ٨٦)

(٤) المجتمع والأسرة في الإسلام (ص: ١٤)

المسألة الثالثة: مفهوم أمن المجتمع:

الأمن المجتمعي من المصطلحات الحديثة التي لم يتناولها المتقدِّمون في مؤلفاتهم، وإن تحدَّثوا عن جوهرها وآثارها في ثنايا كتب التاريخ وغيرها،

وعُرِّف الأمن المجتمعي عند المعاصرين بعدة تعريفات، منها:

- **الأمن المجتمعي**: هو الطمأنينة التي تنفى الخوف والفزع عن الإنسان فرداً أو جماعة في سائر ميادين العمران الدنيوي بل وأيضاً فيما وراء هذه الحياة الدنيا.

- **الأمن المجتمعي**: هو توفير سبل الحياة بشكل يمكن لكلِّ فرد في المجتمع أن يشعر بالطمأنينة وتتحقَّق له السلامة على نفسه وماله وعرضه وفكره من خلال علاقات طيبة مع الآخرين، ومؤسسات قادرة على توفير الحماية له(١).

باستصحاب المعاني اللغوية لكلمة "الأمن"، وبالاستفادة من التعريفات السابقة نستطيع أن نعرِّف الأمن المجتمعي بأنه: هو الشعور بالأمن والطمأنينة العامة على الدين والنفس والمال والعرض، الناتج عن علو الثقة بأفراد المجتمع، وصلاح الحاكم وقوته في تطبيق شرع الله.

- **ذكرت الدين**؛ لأنَّه الأهم عند المجتمع المسلم، ولأنَّ أثره ممتد، إذ يؤدِّي إلى الأمن الآخِر، والأمن على الدين يكون ناتجاً عن استمرار الدعوة والتربية، وعدم طغيان الشبهات والشهوات، فالدين منضبط، ولا يخرج عن الخلاف الصائغ شرعًا، ولا يوجَد فيه دعوات شاذَّة ومنحرفة، ولا هوىً متبع. ولا مجال فيه للمعاصي الجماعية.

- **ومن أسباب الأمن**: الثقة بأفراد المجتمع، وذلك إما لتدينهم، أو لغرس القيم الإسلامية المجتمعية فيهم، أو لحكْمهم بالشريعة، لأن المجتمع المسلم قد يشمل أعضاء ليسوا مسلمين، أو مسلمين غير منضبطين بتوجيهات الشرع.

- **وأهمية ذكر الحاكم**؛ لأنه عنصر أصيل في تحقيق أمن المجتمع، فالحاكم هو الذي يطبِّق الشرع ويمنع المخالفات الظاهرة، ويساوي بين المواطنين في فرص

(١) الزكاة ودورها في تحقيق الأمن المجتمعى، محمد عبد الحليم عمر (ص: ٥)

التعليم والعمل، وفي تقسيم الثروة والسلطة على نطاق الدولة بعدالة وشفافية، ويكون قويًّا لا يحابي ولا يعطِّل الأحكام لأجل أحد، وبهذه المعطيات يكون الفرد هادئًا مطمئنًا.

ومن خلال التعريف تظهر مواصفات المجتمع الآمن بأنه: مجتمعٌ متدينٌ، لا يقع بين أفراده التظالم بصورة جماعية، وإن وقع يحصل تلافيه والخروج من المظلمة، فيه حاكم تقيٌّ وقويٌ يحكم بالعدل، تتساوى فيه الفرص دون تمييز..

هذه المواصفات واقعية وممكنة الوجود، وقد تحقَّقت في مجتمعاتٍ سابقة فكان المجتمع عامةً متَّصفٌ بالصلاح والاستقامة، وهذا لا يعني عدم الخلل، ولكن السواد الأعظم من المجتمع هم السابقون بالخيرات، وقِلةٌ هم المقتَصِدون، أما الظالمين لأنفسهم فهم النُّدرة، أول تلك المجتمعات الآمنة هي مجتمع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم الخلفاء الراشدين، وكلما نَقَصَ دين المجتمع أدَّى إلى تناقص الشعور بالأمن فيه، فتَحْتَلَ نِسَب الأفراد ليصير الظالمون لأنفسهم هم الكثرة، والمقتصدون قِلَّة، والمسابقون بالخيرات ندرةٌ نادرة، حتى وصلنا إلى مجتمعاتنا المعاصرة التي يُغْنِي العيش فيها عن الحديث عنها.

المبحث الثاني: تأثير رعاية حق اليتيم على اليتيم في ضوء الهدايات القرآنية:

المسألة الأولى: أثر رعاية حق اليتيم على اليتيم:

إذا تمَّت المراعاة الكاملة لحقوق اليتيم المادية والمعنوية في كلِّ الجوانب،

فإن النتيجة يمكن وصفها في نقاط:

١-سيكون شخصًا متدينًا مستقيمًا وخلوقًا يعرف حقوق الله تعالى وحقوق الناس ويؤدِّيها ببذل الطاقة والوسع.

٢-سيكون شخصًا سويًّا من الناحية النفسية والعقلية والبدنية، معتدل المزاج بعيد عن الأمراض النفسية.

٣- سيكون شخصًا ذا عاطفةٍ قويةٍ جياشة، يشعر بمعاناة المحرومين وتكون رحمته بالأيتام وأصحاب الحاجات أعظم من غيره، ولذلك لما أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بعدم قهر اليتيم ذكَّره بنعمته عليه في إيوائه واللطف به لما كان يتيمًا فقال:﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ۝٦ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ۝٧ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ۝٨ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ الضحى: ٦- ٩، وهذه الآيات ترشد من نشأ يتيمًا أن يستحضر شعوره آنذاك، فيدعوه ذلك إلى الرفق والرحمة باليتيم، "أي:كنت يتيمًا ورأيت حال اليتيم؛ فلا تقهر اليتيم"(١).

وتشير الآية إلى أن اليتيم إن أُحْسِنت تنشئته وتربيته على الدين فإنه سيكون أرحم من غيره باليتامى في كبره، وربما لو كان ذو مال تكفَّل بالإنفاق على مجموعة من الأيتام..

٤-سيكون شخصًا منتجًا عاملًا لدينه ودنياه، له حرفة أو صنعة يتكسَّب بها، أو له مهنة ووظيفة يعمل بها لأنه جُمِعَ له بين التعليم الديني والتعليم الدنيوي، وغُرِسَ فيه حب العلم والعمل، والطموح وعلو الهمة.

---

(١) تأويلات أهل السنة، الماتريدي (١٠/ ٥٦٢)

٥- سيكون شخصًا وطنيًا، محبًا لوطنه والجماعة والمجتمع الذي نشأ فيه، معترفًا لهما بالمعروف والرحمة والإحسان حريصًا على شكر ومقابلة ما أسدوه إليه بكل طريقٍ مشروع.

ولقد حفظ التاريخ كثير من النماذج لأيتام قيَّض الله لهم أسبابًا، وسخَّر لهم أشخاصًا فوجدوا منهم الرحمة والعطف وحسن التربية، فكانت النتيجة أنهم أصبحوا رموزًا في الأمة، ومرجعًا علميًا وتربويًا لكل أفرادها، منهم الإمام البخاري الإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل رحمهم الله جميعًا(١)،

ويكفي أن رسولنا الخاتم، وحبيب رب العالمين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم لم يرَ أباه قط، فوُلِدَ يتيمًا وعاش يتيمًا ثم كان سيِّدُ ولد آدم.

المسألة الثانية: أثر رعاية حق اليتيم على المجتمع:

أول أثر: للتنشئة الجيدة لليتامى في المجتمع هي الحصول على أعضاء وأفراد في المجتمع المسلم بالأوصاف التي ذُكِرَت في المسألة السابقة، وهذا في حدِّ ذاته مكسبٌ كبير ومهم، لأنَّ عدد اليتامى ليس بالقليل، وبذلك يكون ما لا يقلُّ عن ربع المجتمع من الأسوياء الأصحاء الأقوياء عقليًا ودينيًا وبدنيًّا.

الأثر الثاني: يتمثَّل في سلامة كفيل اليتيم من مفاسد سوء تربيته، أو أكل ماله، فقد يُبْتَلى ظالم اليتيم بتَيَتُّم أولاده، قال رب العزة:﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ النساء: ٩، كما أن العذاب الموعود في قوله:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ النساء: ١٠، ليس موقوتًا

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٢/ ٤٠٦)(٢٨٦/٨)/ ترجمة الأئمة الأربعة (ص: ٢٠٠، ١١٤)

بالآخرة، بل قد يُقْصَدُ به الأكل في الدنيا، استفيد ذلك من الإتيان بالمضارع (يَأْكُلُونَ) خاليًا من السين، فدخل فيه الدلالة على الحدوث في الحال والاستقبال. ومن صور حدوثه في الدنيا، أن يصاب آكل مال اليتيم في بطنه بأمراض تحرق أحشاءه، وتُتْلِف جوفه (١).

وغيرها من العقوبات العاجلة في البدن والمال والولد.

الأثر الثالث: يتمثَّلُ في تجنيب المجتمع الآفات والمخاطر المترتِّبة على إهمال اليتامى، وعدم مراعاة حاجاتهم النفسية والعاطفية، فالآيات في حقوق اليتامى أسَّست نظاماً للتكافل ورعاية حقوق الأيتام المادية والمعنوية في الأسرة والمجتمع، لتحقِّق نهوض الأمة واستقرارها بصورةٍ لا مثيل لها في الأرض، وأرسَتْ لمبادئ الوقاية من الانحرافات الاجتماعية والسلوكية مبكرًا، والسر في ذلك أن العواطف الإنسانية تنمو في الطفل وهو صغير بالمجاوبة النفسية بينه وبين من يحيطون به. فإذا انقطعت تلك العاطفة في الصغر نَفَرَ ونظر إلى الجماعة كلها نظرة العدو إلى عدوّه، فيكون من هؤلاء الذين فقدوا عطف الأبوة ولم يكن ما يعوضها الشُّذَّاذ والمشرَّدون وقُطَّاع الطرق، ويكونون حربًا

(١) وهذا مشاهد في الدنيا: ترى آكل مال اليتيم؛ وقد انتابته الأمراض الفتاكة المهلكة؛ فهذه قرحة في المصارين تقضّ مضجعه، وهذا سرطان يسري في دمه ويأكل لحمه، وهؤلاء أبناؤه وقد فسدوا، وأهلكوا ماله وأفسدوا حاله؛ جزاءً وفاقاً لما جنته يداه، وعصيانه لمولاه (ينظر: تفسير الشعراوي (٤/ ٢٠٢٢)/ أوضح التفاسير (١/ ٩٢))

على أَمْنِها، وممن ليس عندهم ضمائر، ولا نفوس لوَّامة، وقد يؤثِّرون على غيرهم فيزيد بذلك معدل الجريمة في المجتمع المسلم ويَكْثُر العالة [١].

كما أن إهمال اليتيم تجتمع فيه مفاسد عظيمة، منها تضييع نفس بشرية، وإيجاد بذرة الحقد في قلب اليتيم، والتسبُّب في نفرته من المجتمع، وفي ذلك شرٌّ مستطير [٢]. وفي قوله جل جلاله:﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ النساء:٦، إشارة إلى أنَّه لَا تفرض أجرة للغني، لأنَّ رعاية اليتيم فرض كفاية على المسلمين، ليخرج أليفًا مألوفًا، ولا يخرج منابذًا للجماعة، شرًّا عليها[٣].

ويظهر من كل ذلك أن رعاية اليتامى فيها محافظة على أمن المجتمع، وطمأنينة لأفراده .

(١) ينظر: المعجزة الكبرى القرآن (ص:٣٢٠-٣٢١)/ الخصائص الأخلاقية والسلوكية لأهل السنة والجماعة، محمد المصري (٣٣)

(٢) ينظر: زهرة التفاسير (٣/ ١٥٧٨)/ صفوة التفاسير (١/ ٢٣٦)

(٣) ينظر: زهرة التفاسير (٣/ ١٥٩٣)

خـــاتمـــــة البـــحـــث

في خاتمة هذا البحث أحمد الله تعالى على توفيقه بالإكمال والإتمام، تفضلًا منه ونعمة، فله الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما، ثم أورد **أهم النتائج والتوصيات:**

أولًا: النتائج:

١-أول أصناف الضعفاء الذين ذُكِرُوا في القرآن الكريم هم الأطفال.

٢- الأيتام جمعوا بين ضعف الصغر والطفولة، وضعف غياب الوالد الذي يحمي ويعتني ويولى بعد الله تعالى.

٣-اليُتْمُ من المفردات الثرة الغنية، إذ فاقت استعمالاتها ومعانيها الفرعية العشرة، وإن كانت تعود إلى أصلٍ واحدٍ

٤-كل معاني "اليُتْم" متحقِّقة في اليتيم بوجه من الوجوه..

٥-يبدو أنَّ "اليُتْمُ" بمعنى المفْرَد الذي يعزُّ نظيره ينطبق على اليتيم من ناحية الأجر المترتِّب على رعايته وكفالته، لأن كافل اليتيم أجره مرافقة النبي صلى الله عليه وسلم في الفردوس الأعلى، فاليتم بمثابة درة ثَمِينَةٌ لاَ نَظِيرَ لَهَا لمن يكْفُله..

٦-أغلظ وعيد في القرآن كان في أكل مال اليتيم، لأنه أكثر عرضة من غيره للانتهاب والتعدِّي..

٧-تكمن خطورة ظلم اليتيم في أن ضعفه مؤقت، فإذا زال ربما انتقم وتشفَّى من المجتمع بأكثر من مظلمته.

٨-اهتمام القرآن الكريم باليتيم وكثرة التوجيه لرعايته وحفظ ماله يكشف عن قيمة الوالد والثغرة المهمة والواسعة التي يسدَّها لأبنائه، والتي تظل فجوة في حياة أبنائه بعد موته ما لم تسدُّ أو تقلَّل..

٩-أمن المجتمع يتناسب طرديًّا مع مدى تدينه، وخروجه من حقوق الله تعالى وحقوق العباد..

١٠-الحاكمُ التقي القوي الذي يطبِّق شرع الله عنصر مهم في تحقيق أمن المجتمع، وإيصال حقوق الضعفاء إليهم.

١١-حسن رعاية وتنشئة الأيتام له أثرٌ كبيرٌ وواضح في تحقيق أمن المجتمع، والمحافظة عليه من الانهيار والتصدع.

ثانيًا: التوصيات:

بعد البحث في هذا الموضوع المهم، والوصول للنتائج السالفة الذكر أوصي بالآتي:

١-ينبغي تسليط وتكثيف الضوء على اليتيم وحقوقه بطرق وأساليب مختلفة للفت النظر لهذه الشريحة المهمة.

٢-الزيادة في عدد المؤسسات المعنية بكفالة الأيتام لسد الحاجة المتزايدة في أعدادهم.

٣-رفع قيمة الكفالة التي توفِّرها الدولة أو المنظمات لصالح اليتيم الواحد، لتكون كافية لمعاشه.

٤-سن قوانين في الدولة لضمان مجانية التعليم والعلاج للأيتام، وإدخال كفالة الأيتام كمفاضلة في فرص العمل

٥-السعي لتفريغ أمهات الأيتام عن أي عمل خارج المنزل لضمان القرب والتربية اللصيقة، والتكفل بمعاشهنَّ.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وصلِّ اللهم وسلم على نبينا وشفيعنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرس المصادر والمراجع

أولاً القرآن الكريم		
١/ الإبانة في اللغة العربية، الصحاري (٥١١هـ)		٤٣/ سلسلة الأحاديث الضعيفة، الألباني (١٤٢٠هـ)
٢/ أحكام القرآن، ابن العربي (٥٤٣ هـ)		٤٤/ سنن أبو داود (٢٧٥ هـ)
٣/ أحكام القرآن، الجصاص (٣٧٠هـ)		٤٥/ شرح العقائد النسفية، سعد الدين التفتازاني (٧٩٣ هـ)
٤/ إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي (٥٠٥هـ)		٤٦/ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (٣٩٣هـ)
٥/ إرشاد العقل السليم، أبو السعود (٩٨٢هـ)		٤٧/ صحيح البخاري محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ)
٦/ أساس البلاغة، الزمخشري (٥٣٨هـ)		٤٨/ صفوة التفاسير، الصابوني
٧/ أسباب النزول، الواحدي (٤٦٨ هـ)		٤٩/ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني (٨٥٥هـ)
٨/ أسرار التكرار في القرآن، الكرماني (نحو ٥٠٥ هـ)		٥٠/ عنايه القاضي وكفاية الراضي، الشهاب (١٠٦٩هـ)
٩/ أصول نظام الحكم في الإسلام، فؤاد عبد المنعم أحمد		٥١/ العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧٠هـ)
١٠/ إعراب القرآن وبيانه، درويش (١٤٠٣هـ)		٥٢/ فتح القدير، الكمال ابن الهمام (٨٦١هـ)
١١/ بحر العلوم، السمرقندي (٣٧٣هـ)		٥٣/ القاموس المحيط، الفيروزآبادى (٨١٧هـ)
١٢/ البحر المحيط، أبو حيان (٧٤٥هـ)		٥٤/ الكشاف، الزمخشري (٥٣٨هـ)
١٣/ البحر المديد، ابن عجيبة الفاسي (١٢٢٤هـ)		٥٥/ كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة (٧١٠هـ)
١٤/ بيان المعاني، الملا حويش (١٣٩٨هـ).		٥٦/ الكليات، الكفوي (١٠٩٤هـ)
١٥/ تأويلات أهل السنة، الماتريدي (		٥٧/ كنز العمال، المتقي الهندي (المتوفى:

٣٣٣هـ)		٩٧٥هـ)
١٦/ التحرير والتنوير،محمد الطاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ)		٥٨/ لباب التأويل، الخازن (٧٤١هـ)
١٧/ تحفة المودود بأحكام المولود، ابن القيم (٧٥١هـ)		٥٩/ اللباب في الفقه الشافعي، الضبي (المتوفى: ٤١٥هـ)
١٨/ التضمين النحوي في القرآن الكريم، محمد نديم فاضل		٦٠/ لطائف الإشارات، القشيري (٤٦٥هـ)
١٩/ التفسير البسيط، الواحدي (٤٦٨هـ)		٦١/ المبسوط، السرخسي (٤٨٣هـ)
٢٠/ التفسير الحديث، دروزة (١٤٠٤هـ)		٦٢/ المجتمع والأسرة في الإسلام، محمد طاهر الجوابي
٢١/ تفسير الشعراوي (١٤١٨هـ)		٦٣/ مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٧٢٨ هـ)
٢٢/ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٧٧٤هـ)		٦٤/ محاسن التأويل، القاسمي (١٣٣٢هـ)
٢٣/ تفسير القرآن، السمعاني (٤٨٩هـ)		٦٥/ المحرر الوجيز، ابن عطية (٥٤٢ هـ)
٢٤/ التفسير القرآني للقرآن، الخطيب (بعد ١٣٩٠هـ)		٦٦/ المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (٤٥٨هـ)
٢٥/ تفسير المراغي (١٣٧١هـ)		٦٧/ المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين (٦١٦هـ)
٢٦/ تفسير المنار، محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ)		٦٨/ مختار الصحاح، زين الدين الرازي (٦٦٦هـ)
٢٧/ التفسير الوسيط، طنطاوي (١٤٣١هـ)		٦٩/ المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي، الزرقاء
٢٨/ التنبيه والرد على أهل الأهواء، الملطي (٣٧٧هـ)		٧٠/ المعجزة الكبرى القرآن (١٣٩٤هـ)
٢٩/ تهذيب اللغة، الأزهري (٣٧٠ هـ)		٧١/ معجم الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري (٣٩٥هـ)
٣٠/ توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، عبد الله خنين		٧٢/ لمعجم المفهرس لألفاظ القرآن، محمد فؤاد عبد الباقي
٣١/ تيسير الكريم الرحمن، السعدي (١٣٧٦هـ)		٧٣/ المعجم الوسيط، الزيات وآخرون

٣٢/ جامع البيان، الطبري (٣١٠هـ)		٧٤/ المعيار المعرب والجامع المغرب، الونشريسي
٣٣/ الجامع في الهدايات القرآنية، كرسي الهدايات		٧٥/ مفاتيح الغيب، الرازي (٦٠٦هـ)
٣٤/ جمهرة اللغة، ابن دريد (٣٢١هـ)		٧٦/ المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهانى (٥٠٢هـ)
		٧٧/ مقاييس اللغة، ابن فارس (٣٩٥هـ)
٣٦/ الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، فتحي الدريني		
٣٧/ الخصائص الأخلاقية لأهل السنة والجماعة، محمد المصري		٧٩/ الموافقات، الشاطبي (٧٩٠هـ)
٣٨/ زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم		٨٠/ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف – الكويت
٣٩/ الزاهر في معاني كلمات الناس، الأنباري (٣٢٨هـ)		٨١/ نزهة الأعين النواظر، ابن الجوزي (٥٩٧هـ)
٤٠/ الزكاة ودورها فى تحقيق الأمن المجتمعى، محمد عمر		٨٢/ نظم الدرر، البقاعي (٨٨٥)
٤١/ زهرة التفاسير، أبو زهرة (١٣٩٤هـ)		٨٣/ الهداية الى بلوغ النهاية، مكي ابن أبي طالب (٤٣٧هـ)
٤٢/ السراج المنير، الشربيني (٩٧٧هـ)		٨٤/ الوجوه والنظائر لألفاظ الكتاب، الدامغاني (٤٧٨ هـ)